

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان والتربية والتعليم

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض

التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية للتمريض :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس والامتحانات

بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض المعدل بالقرار الوزاري

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المعاهد الفنية الصحية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض

إلى معاهد فنية للتمريض على فترات زمنية بداية من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

حتى العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المعاهد الفنية للتمريض

المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١١ :

قرار:

مادة ١ - ي العمل باللائحة المرافقه فى شأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، على أن تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات دراسية للحصول على الثانوية الفنية للتمريض . يليها عامان كاملاً للتدريب التمريضي العملى والسريري والعلمى الإيجارى ، كجزء متمم ومكمل للدراسة للحصول على الترخيص فيزاولة المهنة . ي العمل خلالهما الخريج كمريض أو ممرضة تدريب .

٢٠١٢/٢٠١١ وتسرى أحكامها على طلاب وطالبات الصف الأول اعتباراً من العام الدراسي

مادة ٢ - يُلغى العمل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٥٩ لسنة ٢٠١١ ، ٦٠٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليها ، ويستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم السادس لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٩/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى

وزير التربية والتعليم

أ. د. أحمد جمال الدين موسى

(الفصل الأول)

أهداف الدراسة وشروط القبول

مادة ١ - تستهدف الدراسة بامتحان الشهادة الفنية للتمريض إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية الأساسية المتعلقة بصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، بناءً على تطبيق المعلومات المكتسبة من العلوم الأساسية والتمريضية والطبية والإنسانية والثقافية في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل وتطبيعهم بطابع الإيجابية في التفكير والعمل لكي يصبحوا قادرين على :

(أ) التعرف على المشاكل الصحية بالمجتمع وتقديم الرعاية اللازمة لتحسين المستوى الصحي بالتعاون مع أفراد الفريق الصحي .

(ب) تقديم الرعاية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة في مجالات الوقاية والتأهيل وتحفيزهم للاستفادة من الخدمات الصحية المتاحة .

(ج) تحظيط وتنفيذ وتقديم العناية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة أثناء المرض .

(د) القيام بالأعمال الإدارية المختلفة اللازمة لتنفيذ الأنشطة التمريضية الأساسية .

(هـ) التعرف على مشاكل مهنة التمريض والمساهمة في الارتقاء بها .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بامتحان الشهادة الفنية للتمريض ما يأتي :

١ - الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، في ذات عام التقدم ، مع دراسة اللغة الإنجليزية لغة أولى أو ثانية .

٢ - أن يكون المتقدم من أبناء نفس المحافظة التي حصل منها على الشهادة المذكورة ، على أن يتم التنسيق والقبول لكل مركز إداري على حدة حرصاً على مبدأ التوطين ، وبالنسبة للمحافظات النائية لا تقبل طالبات من خارج المحافظة إلا بعد استكمال الأعداد من الدور الأول والثاني من ذات المحافظة .

- ٣ - ألا يقل السن في بداية العام الدراسي عن خمسة عشر عاماً ، ويجوز النزول بالسن ثلاثة أشهر في حالة احتياج المديرية وعدم استكمال الأعداد المطلوبة وبمراجعة المجموع الأعلى للدرجات .
- ٤ - الالتزام في القبول بالجامعات الأعلى أولاً ، ثم اجتياز اختبار القدرات ، وكشف الهيئة ، والاختبار الشخصي ، والكشف الطبي ، على أن يتضمن القبول امتحاناً في الإملاء باللغة العربية .
- ٥ - شهادة حسن سير وسلوك .
- ٦ - تعهد بالتفريغ للدراسة بوجب إقرار من الطالب أو الطالبة مصدق عليه من ولد الأمر .
- ٧ - ألا تكون الطالبة متزوجة .
- مادة ٣ - يراعى في القبول بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض الإجراءات التالية :
- (أ) يتقدم الطالب أو الطالبة بصورة بصور من جميع الأوراق المطلوبة ، ويؤخذ إقرار على ولد الأمر بأن الطالب أو الطالبة لا يعتبر مقبولاً إلا بعد الانتهاء من إجراءات التنسيق وإعلان النتيجة ، وفي هذه الحالة يكلف بتقديم الأوراق الأصلية خلال موعد نهائى تحدده مديرية الشئون الصحية المختصة ، ولا يعتبر الطالب أو الطالبة مقبولاً إلا بعد مطابقة صور المستندات على الأصل .
- (ب) يتقدم الطلبة والطالبات الأجانب بأوراقهم للإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان ، وذلك للحصول على موافقة هذه الإدارة على إخراجهم بهذه المدارس .
- (ج) لا يصح بفتح فصول جديدة إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض على فتحها ، وذلك حتى تتناسب أعداد الطالبات مع أعداد الأسرة بالمستشفي التي يتدرُّب بها الطلبة والطالبات وكذلك مع عدد هيئة التدريس والميزانية واحتياجات المديرية للهيئة التمريضية .

(الفصل الثاني)

نظام الدراسة

مادة (٤) :

- ١ - مدة الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ثلاثة سنوات دراسية يحصل بعدها الطالب على دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض يليها عامان كاملاً من التدريب التمريضي العملي والعلمي الإجباري كجزء متمم ومكمل للدراسة للحصول على الترخيص المهني لمزاولة المهنة .
- ٢ - يدفع الطالب في أول كل عام دراسي مصروفات دراسية مقدارها خمسون جنيهاً ، ويدفع الطالبة غير المصريين مبلغ ٣٠٠ جنيه سنوياً علاوة على المصروفات الدراسية سالفه الذكر .
- ٣ - يحد موعد بدء الدراسة طبقاً للمواعيد التي تحددها وزارة التربية والتعليم ، على لا يقل عدد الأسابيع الدراسية عن ثلاثين أسبوعاً .
- ٤ - يمنع الطلبة إجازة نصف العام الدراسي طبقاً لإجراءات المدارس الثانوية الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم .
- ٥ - يمنع الطالب أو الطالبة مكافأة شهرية طوال مدة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الصحة والسكان ، ويحرم الطالب أو الطالبة من صرف هذه المكافأة إذا بقى للإعادة في صف دراسي واحد ، على أن يعاد صرف المكافأة في حالة النجاح .
- ٦ - تصرفوجبة غذاء طوال أيام الدراسة والتدريب العملي للطلبة والطالبات مائلة لوجبة الغذا ، التي تصرف للممرضة العاملة ، وبالنسبة للقسم الداخلي تصرف تغذية كاملة .

(الفصل الثالث)

خطة الدراسة

مادة ٥ - تشمل خطة الدراسة مجموعات المواد الآتية :

١ - مواد ثقافية عامة ، وهي :

(التربيـة الدينـية - اللـغة العـربـية - اللـغة الإـنـجـلـيزـية - الـاـقـتـصـاد - الإـحـصـاء) .

٢ - مواد تخدم المواد الفنية العلمية وتطبيقاتها ، وهي :

(علم الاجتماع - التفكير والمهارات الحياتية - علم النفس - الفيزياء والكيمياء - الأقربارين - التغذية العلاجية - التشريح وعلم وظائف الأعضاء - ميكروبيولوجي وطفيليات) .

٣ - مواد فنية علمية ، وهي :

(أسس ومبادئ التمريض - صحة المجتمع - تمريض باطنى جراحي - طب وتمريض أطفال - تمريض النساء والولادة - طب وتمريض نفسي - إسعاف وطوارئ للذكور) .

مادة ٦ - يجوز للإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير الدراسة ووفقاً لظروف واحتياجات المدارس الثانوية الفنية للتمريض بما لا يخل بهذه الخططة ، على أن يتم اعتمادها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٧ - يفصل الطالب أو الطالبة من المدرسة إذا تغيب عن الدراسة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متفرقة دون عذر يقبله مجلس إدارة المدرسة ، ويجوز إعادة قيد المفصول بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المدرسة وسداد رسم إعادة قيد مقداره ١٠٠ جنيه . ولا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة في العام الدراسي الواحد .

مادة ٨ - يقضى الطالب فترة التدريب النهائي (فترة الامتياز) بعد النجاح في السنة النهائية داخل المستشفيات الملحق بها المدارس ، ولا يتم الترخيص له بمزاولة المهنة إلا بعد قضاء فترة التدريب النهائي (الامتياز) .

ويعفى الطالب أو الطالبة من قضاء فترة التدريب في حالة التحاقه بالمعاهد الفنية الصحية (شعبة التمريض) .

(الفصل الرابع)

نظام التقويم والامتحانات

مادة ٩ - يشترط لدخول امتحانات النقل أو الدبلوم ألا تقل نسبة حضور الطالب أو الطالبة عن (٧٥٪) من مجموع الدروس المقررة العملية والنظرية ، أو (٦٠٪) في حالة التقدم بعذر يقبله مجلس إدارة المدرسة .

مادة ١٠ - إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المدرسة قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان ، يقبل دخول الطالب في العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة ١١ - يعقد امتحان النقل والدبلوم من دورين كل عام في المواعيد التي تحددها الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية .

مادة ١٢ - تتولى الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم تنظيم امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، ويكون موحداً لجميع المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، ويكون رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان الرئيس العام للامتحان ، وتشكل تحت رئاسته جميع لجان الامتحان ، كما يكون مدير عام الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض بوزارة الصحة والسكان نائباً لرئيس عام الامتحان .

مادة ١٣ - يزودي الطالب / الطالبة في نهاية السنة الدراسية امتحانات في المواد التي درست أثناء السنة الدراسية ، ويكون الامتحان تحريرياً أو تحريراً وشفرياً أو تحريرياً وعملياً وشفرياً حسب طبيعة كل مادة .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب أو الطالبة ناجحاً في امتحان آخر العام إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ١٥ - يكون توزيع الدرجات على النحو التالي :

أولاً - درجات المواد التمريضية التي بها أعمال سنة :

(أ) التحريري : (٤٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة والاختبارات العملية : (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

ثانياً - درجات المواد غير التمريضية :

(أ) التحريري : (٨٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة : (٢٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

مادة ١٦ - إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في أي مقرر بدون عذر مقبول يعتبر غائباً في المقرر ولا تحسب له درجات أعمال السنة .

مادة (١٧) :

(أ) إذا نجح الطالب في التمريض العملي ورسب في الاختبار التحريري يقوم بإعادة الاختبار التحريري فقط وتضاف الدرجة إلى العملي وأعمال السنة السابق الحصول عليها .

(ب) إذا رسب الطالب في التمريض العملي لا يسمح له بدخول الامتحان التحريري وعليه إعادة العام الدراسي .

(ج) إذا لم يحصل الطالب على نسبة (٣٠٪) على الأقل من درجة الاختبار التحريري في أحد المقررات ، لا ترصد له الدرجات العملية وأعمال السنة ويعتبر راسباً في المقرر .

مادة ١٨ - ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية التي تليها إذا نجح في جميع المقررات .

مادة ١٩ - يقدر نجاح الطالب في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :

(أ) المقررات التمريضية والطبية :

ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : إذا حصل على (٦٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفي حالة رسوب الطالب يحدد تقديره على النحو الآتي :

ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

(ب) في مقررات العلوم الإنسانية والمساعدة :

ممتاز : من (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : من (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : من (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : من (٥٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفي حالة رسوب الطالب يكون التقدير كالتالي :

ضعيف : من (٣٠٪) إلى ما دون (٥٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٠ - يحسب التقدير العام للحصول على درجة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض

على أساس المجموع الكلى للدرجات التراكمية للثلاث سنوات ، وبحسب التقدير

من المجموع الكلى ، على أن تحسب فترة الامتياز بناجح أو راسب .

مادة ٢١ - الطالب الذى يرسب فى بعض المواد وتنطبق عليه شروط البقاء للإعادة ، ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور فى العام السابق على تجنيده ، يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

مادة ٢٢ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) امتحانات النقل يعتمدتها مدير عام الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض بعد اعتماد رئيس عام الامتحان أو من يفوضه .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدتها وزيرا الصحة والسكان والتربية والتعليم وينج الناجحون فيها «شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض» .

مادة (٢٣) :

(أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المدرسة إعادة قيده لسنة واحدة فى العام التالى مباشرة لفصله ، على أن يتلزم بدفع مصروفات إعادة القيد .

(ب) لا يجوز للطالب الباقى للإعادة بهذه الدراسة لأكثر من سنتين ، ويسمح له فى خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط .

(ج) عند نجاح الطالب فى مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول ، تحسب له النهاية الصغرى للنجاح فى هذا المقرر ، أما إذا كان تغيبه لعذر مقبول فتحسب له درجات النجاح التى حصل عليها ، ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى لدرجات النجاح فى جميع المواد .

(الفصل الخامس)

الفترة التدريبية (الامتياز)

مادة ٢٤ - تبدأ الفترة التدريبية (الامتياز) بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية

وتكون تحت إشراف المدرسة على النحو الآتي :

- (أ) يتم التدريب العملي بالوحدات والمستشفيات التي تقررها المدرسة .
- (ب) حضور التدريب العملي إجبارياً ، ويتم إعادة مدة التدريب مدة متساوية لمن الغياب إذا تجاوزت ٣٠ يوماً من إجمالي مدة التدريب .
- (ج) يتم تقييم جميع المجالات التدريبية في نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .
- (د) يتم تقييم الطالب - نجاحاً أو رسوئاً - بناءً على تحقيق الأهداف المطلوبة للتدريب .
- (ه) إذا رسب الطالب في أي مجال ، يجوز إعادةه لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة الامتياز .

(الفصل السادس)

إدارة المدارس الثانوية الفنية للتمريض

مادة ٢٥ - تتولى الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان الإشراف والمتابعة على المدارس الثانوية الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية ، وتقوم الإدارة المذكورة بترشيح مديرية للمدرسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة أن تكون حاصلة على دراسات عليا في علوم التمريض أو على البكالوريوس في حالة عدم وجود ماجستير أو دكتوراه .

مادة ٢٦ - يكون لكل مدرسة مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته ومسئولياته

على النحو التالي :

أولاً - يشكل مجلس إدارة المدرسة :

- (أ) مدير إدارة التدريب والمدارس بالالمديرية أو من ينوب عنه رئيساً
- (ب) موجهة المدارس بالالمديرية عضواً
- (ج) مدبرة المدرسة مقرراً
- (د) مدير المستشفى عضواً
- (ه) عدد (٢٢) من مجلس الآباء عضواً
- (و) أحد مدرسي التربية والتعليم من يقومون بالتدريس بالمدرسة عضواً
- (ز) إحدى مدراس التمريض بالمدرسة عضواً
- (ح) مدبرة إدارة التمريض بالالمديرية أو من ينوب عنها عضواً
- (ط) رئيسة اتحاد الطلاب عضواً

ثانياً - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (أ) وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بالمدرسة وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .
- (ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمدرسة في كل عام دراسي .
- (ج) اختيار القائمين بالتدريس بالمدرسة ، على أن يتم عرضه على الإدارة العامة للمدارس الثانوية الفنية للتمريض قبل التصديق عليه من المجلس .
- (د) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمدرسة الثانوية الفنية للتمريض .
- (ه) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة ، ويجوز لجلس إدارة المدرسة تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المدرسة .

مادة ٢٧ - تأديب الطلاب :**أولاً - العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب هي :**

- (أ) التنبيه الكتابي ، ويحفظ في ملف الطالب .
 - (ب) الإنذار وسلام الأصل لولي الأمر والصورة للطالب نفسه .
 - (ج) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً في المرة الواحدة ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الدراسية ، وتعتبر هذه المدة غياباً بدون عذر مقبول .
 - (د) الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين في المرة الواحدة .
 - (هـ) الحرمان من التقدم لامتحان دور واحد أو دورين .
 - (و) الفصل النهائي من المدرسة .
- ولمدير المدرسة توقيع العقوبات الأربع الأولى ، ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ، ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب والتحقيق معه كتابة ، ويتم ذلك بعرفة إدارة المدرسة ويعتمد التحقيق من مدير المدرسة .

ثانياً - كل طالب يضبط أثناء تأدبة الامتحان في حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه ، يحرم من تكملة الامتحان في المادة التي ضبط فيها ويلغى امتحانه هذه المادة ، وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه ، ويعق له دخول الدور الثاني ، وفي حالة تكرار المخالفة في ذات الامتحان يلغى امتحانه في باقى المواد .

مادة ٢٨ - تعد المدرسة ملفاً لكل طالب ، يحتوى على الآتى :

- (أ) الأوراق المقدمة من الطالب .
- (ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتاريخها والقيد والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من البيانات التي تقررها المدرسة .
- (ج) بيان موجز بالجزاءات التأديبية الموقعة على الطالب أثناء مدة الدراسة وأسباب توقيعها .
- (د) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب .
- (هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٢٩ - تنشأ بكل مدرسة سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق - بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيدى للطلبة الذكور - رقم قسيمة سداد المصاريف وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان .

مادة ٣٠ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التي تحددها المدرسة ، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه فعليه أن يقوم بإبلاغ المدرسة لتحويله للتأمين الصحى المختص بتوقيع الكشف الطبى عليه ، وأن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج وتكون معتمدة من فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى التابع له الطالب .

مادة ٣١ - ينشأ بكل مدرسة اتحاد طلاب ، ويعتبر داخلاً ضمن تشكيلات اتحادات طلاب المدارس الثانوية الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٢ - يحول مسار الطالب أو الطالبة في حالة إصابته بمرض يعيق استكمال الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ، بعد عرضه على لجنة طبية مختصة تقرر ذلك .

المقررات الدراسية للمدارس الثانوية الفنية للتمريض

جدول رقم (١)

(الفرقة الأولى)

الإجمالي الساعات	أسبوعياً	المقرر	المجموعة
٣٠	١ التربية الدينية	مواد الثقافة العامة
٦٠	٢ اللغة العربية	
١٢٠	٤ اللغة الإنجليزية (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية)	
٣٠	١ رياضيات	
٦٠	٢ علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء ، ...)	مواد عامة
٣٠	١ دراسات اجتماعية (تاريخ - جغرافيا)	
٦٠	٢ حاسب آلي	
٦٠	٢ مبادئ التشريح ووظائف الأعضاء	مواد متخصصة
٣٠	١ ميكروبيولوجي وطفيليات	
٦٠	٢ صحة المجتمع وتمريضها	
١٢٠	٤ أسس ومبادئ التمريض	
٦٦	٣٤ = ١٢ + ٢٢ بالإضافة إلى ١٢ ساعة عملى	الإجمالي

ملحوظة : يراعى قضاء شهر تدريب صيفي عملى بالمستشفيات .

جدول رقم (٤)

الفرقـة الثـانـية

الإجمالي الساعات	أسبوعياً	المقرر	المجموعة
٣٠	١	التربيـة الدينـية	مواد الثقافة العامة
٣٠	٢	اللغـة العـربـية	
٣٢	٤	اللغـة الإـنـجـليـزـية و مصطلـحـات طـبـية	
٦٠	٢	العلوم التطبيقـية (أحياء، وطـبـيـعـة و كـيمـيـا، ...)	
٣٠	١	اقتـصاد راحـصـاء	مواد عـامـة
٣٠	١	علم الاجـتـمـاع	
٦٠	٢	حـاسـبـ آلى	
٣٠	٢	الـتـقـدـيـة وـالـتـغـذـيـةـ العـلـاجـيـة	
٣٠	٤	طبـ أمـرـاـضـ الـبـاطـنـة	مواد متـخـصـصة
٣٠	٣	الـبـراـحةـ العـامـة	
٣٢	٤	تـقـرـيـضـ بـاطـنـيـ جـراـحي	
٦٠	٢	صـحـةـ المـجـسـمـ وـتـقـرـيـضـها	
٦٩	$٣٥ = ١٢ + ٢٣$	بالإضـافـةـ إـلـىـ ١٢ـ ساعـةـ عـلـىـ	الإـجمـالـيـ

ملحوظة : يراعى قضاة شهر تدريب صيفي عملى بالمستشفيات .

جدول رقم (٣)

الفرقة الثالثة

الإجمالي الساعات	أسبوعياً	المقرر	المجموعة
٣٠	١ التربية الدينية	مواد الثقافة العامة
٦٠	٢ اللغة العربية	
١٢٠	٤ اللغة الإنجليزية + مصطلحات طبية	
٦٠	٢ العلوم التطبيقية (أحياء، وطبيعة وكيمياء، ...)	
٣٠	١ علم نفس النمو	
٣٠	١ التفكير والمهارات الحياتية	
٣٠	١ إحصاء	مواد عامة
٦٠	٢ حاسب آلي	
٦٠	٢ طب وتمريض الأطفال	مواد متخصصة
١٢٠	٤ طب وتمريض النساء، والتوليد وإسعاف وطوارئ للذكور	
٦٠	٢ طب وتمريض نفسي	
٦٠	٢ صحة المجتمع وتمريضها	
٧٢	$٣٦ = ١٢ + ٢٤$ بالإضافة إلى ١٢ ساعة عملى	الإجمالي

**بيان درجات النهايات الصغرى والكبيرى وأعمال السنة
للمواد الدراسية بالفرقة الأولى**

جدول (٤)

توزيع الدرجة		النهاية الكبرى	نهاية الصغرى	نهاية الصغرى والشغرى	أعمال السنة	رسمن الإجابة
اللغة	سر					
التربيه الدينية						
اللغة العربية						
ورقة أولى : ساعتان	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	-
ورقة ثانية : ساعتان ونصف	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	-
اللغة الإنجليزية : (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية) : ساعتان	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	-
ورقة ثانية (مصطلحات طبية) : ساعتان	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
رياضيات						
علوم تطبيقية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء ، ...)	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
دراسات اجتماعية (تاريخ وحضارة) :	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
ساعتان						
حاسب آلي :	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
مبادئ التشريع وظائف الأعضاء ، ...	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
ميكروبيولوجي وطفيليات	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
صحة المجتمع وفرضها	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
ساعتان						
ثلاث ساعات	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مادة تمرين (١)	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
المجموع الكلى	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠

**بيان درجات النهايات الصغرى والكبيرى وأعمال السنة
للمواد الدراسية بالفرقة الثانية**

جدول (٥)

النهاية الكبرى الصغرى	توزيع الدرجة	النهاية الكبرى
التربيه الدنيه ..	أعمال العملي والشفهي	اللتربيه
اللغة العربيه ..	الصغرى السنة	التربيه الدنيه ..
اللغة العربيه ..	٣٢	٣٢
دورة أولى : ساعتان	٨	٧
ورقة ثانية : ساعتان ونصف	٦	٥
ورقة أولى (لغة إنجليزية) : ساعتان ونصف ثانية (صطلاحات طبية) ..	٢٥	٢٥
اللغة الإنجليزية : (لغة إنجليزية + مصطلحات طبية) ..	٥	٥
علوم تعليمية (أحياء ، طبيعة ، كيمياء ، ...) ..	٤	٤
اقتصاد وإحصاء ..	٣٢	٣٢
علم الاجتماع ..	٨	٧
حاسب المدى ..	٣٤	٣٤
التغذية والتغذية العلاجية ..	٨	٧
طب أمراض الباطنة ..	٣٢	٣٢
ساعتان	٢	٢
طب أمراض العامة ..	١٢	١٢
ساعتان	٣	٣
مريض باطنى جراحي ..	٢	٢
ثلاث ساعات	٣	٣
ساعتان	٢	٢
صحن المشتمع ومرضها ..	١٢	١٢
المجموع الكلى ..	٢٩	٢٨

بيان درجات النهايات الصغرى والكبيرى وأعمال السنة
للمواد الدراسية بالفرقة الثالثة

جدول (٦)

نهاية الكبرى	النهاية الصغرى	توزيع الدرجة	زمن الإجازة	المادة	
				أعمال التحريرى	العملى والتغري
التربيه الدينية
اللغة العربية
ورقة أولى : ساعتان
ورقة ثانية : ساعنة ونصف
ورقة أولى (لغة إنجليزية) : ساعتان
ورقة ثانية (صطلاحات طبية) : ساعنة
ساعتان
علوم تطبيقية (أحياء، جيولوجيا، تشريح، كيمياء، حفظ)
علم نفس النسر
التفكير والمهارات المحياتية
إحصاء
ساعتان
حساب المدى
طبع وترخيص الأطفال
طبع وترخيص النساء، والتوليد وإسعاف وطوارئ للذكور
طب وترخيص نفسى
ملاذات ساعتان
صحة المجتمع وتربيتها
المجموع الكلى
	٥٧	٢٨٥	٥٧	٣٠	٢٩